التعاون على البر والتقوى

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س١: سماحة الوالد: نحن شباب طلبة علم، ولدينا دروس علمية والحمد لله من كتاب: (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد)، ودروس فقه في (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، ولكن عندنا نوع من الفتور، وقد اقترح أحد الإخوة - نحسبه على علم ولا نزكي أحداً ونثق بعلمه - أن نحدد أياماً لقيام الليل من كل أسبوع، ومثل: زيارة القبور، ومن صوم، ومن زيارة المرضى.. إلخ. والذي يقصر ولا يقوم بهذه الأعمال فعليه أن يدفع مبلغاً من المال، فبعض الشباب وافق على هذا الرأي، وبعضهم لم يوافق على هذا حتى يبحث ويسأل العلماء الموثوق بعلمهم، نرجو إفادتنا بهذا.

ج: الاقتراح الذي ذكرت غير صحيح، ولا يجوز التزامه؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وأخذ المال بسببه لا يحل، ومن أراد فعل الخير فإنه يفعله بدون التزام هذا الاقتراح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٩٨)

س٤: في فترة الإجازة المدرسية الصيفية، نشعر بفراغ كبير، ولا نريد إضاعته فيما لا يرضي الله، بل نلتحق بالمراكز الصيفية، وتختلف المراكز بحسب القائمين عليها، وعندنا في جدة مركز صيفي يعد من أكبر وأفخم المراكز الصيفية من جهتين:

أولاً: القائمون عليه طلبة علم، وأناس صلحاء، نحسبهم كذلك ولا نزكيهم على الله.

ثانياً: الإمكانات التي يمتلكها مركزنا مما لا يتوفر غالباً في بقية المراكز، ويكون المركز الصيفي يومياً عدا الخميس والجمعة طوال فترة المركز، ونتعلم فيه حفظ كلام الله وحديث رسوله ﷺ، ونقيم المحاضرات الدينية والندوات والدروس بالإضافة إلى الأنشطة المختلفة الثقافية والاجتماعية والرياضية، والدورات العلمية والعملية والرحلات الترفيهية، فيكون الجو إيمانياً ومهيأ للطاعة بعيداً عن المعصية، بل ونشعر فيه بزيادة الإيمان، والبعد عن أعوان الشيطان. فما قولكم رعاكم الله والحال كما ذكرنا آنفاً ولم نزد عليه؟

هل تنصحونا بالمواصلة في المركز الصيفي المذكور؟ نرجو الإجابة وإشباع الموضوع. أثابكم الله وبارك فيكم.

ج٤: لا بأس بالمشاركة في المركز الصيفي، الذي تستفيد منه وتحفظ وقتك فيه، إذا كان القائمون عليه من أهل الخير، وليس فيه شيء من المنكرات. ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س٥: ما نصيحة الشيخ لي، حفظه الله؟

ج٥: ننصحك بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والاعتصام بالكتاب والسنة، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، وأن تحرص على التفقه في دينك عن طريق أهل العلم الموثوقين، والاطلاع في كتب السلف الصالح، المبينة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مثل: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبدالوهاب وأبنائه؛ مثل: كتاب (فتح المجيد)، و(تيسير العزيز الحميد)، وهما في شرح (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبدالوهاب.

وننصحك بالحذر من البدع والأوهام والوساوس، وأن تسأل الله تعالى العافية في دينك ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س٣: ترد إلينا بعض الأشرطة من المملكة العربية السعودية، والتي يكون الشعر من مادتها،

ويعرض عرضاً أشبه بالغناء، مثل شريط: (هادم اللذات)، فما رأي فضيلتكم؟

ج٣: الأشرطة فيها الطيب المفيد، وهو ما يصدر عن العلماء المحققين، وفيها ما هو ضار وغير مفيد، وهو ما يصدر عن دعاة الضلال والمخرفين أو عن الجهال الذين لا يميزون بين الصحيح وغير الصحيح. والشريط الذي ذكرته عليه ملاحظات كثيرة، وهو لم يصدر عن جهة موثوقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٢)

س: الحمد لله التزمت أخيراً، بعد ضياع دام أكثر من ٦ سنوات من عمري، ولكن لا زلت متعلقاً بالماضي، فكلما ذهبت للمسجد لمجالس الذكر راودني الشك في الرجوع عنها، بحجة أنني لا أصلح أن أجلس مع هؤلاء الصالحين، فأرجع قبل وصول بوابة المسجد.

ج: الواجب عليك حمد الله وشكره أن أخرجك من حياة الضياع والضلال إلى نور الهدى والإيمان، ومن حمأة الفساد والمعاصي إلى نبراس الطاعة واليقين. وينبغي لك الإكثار من فعل الطاعات، ومجالسة الصالحين وأهل العلم، وحضور حلق الذكر في المساجد، ولا تلتفت إلى تخذيل الشيطان، بل لازم حلق الذكر، فإن فيها خيراً كثيراً، وعليك الابتعاد عن قرناء السوء، والحذر منهم ومن صحبتهم، فقد حذر النبي ﷺ من مصاحبتهم، ومَثَّل جليس السوء بنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٨: ما حكم من قال لواعظ بعدما قام واعظاً في المسجد يريد أن يعظ الناس، ما حكم

منعه عن الوعظ؟

ج٨: لا يمنعه إذا كان أهلاً للقيام بوعظ الناس، بل يستمع إليه، ويساعده في أداء الواجب، حسب إمكانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٩٦)

س١: أعمل في إدارة حكومية، وأحياناً يأتي مناوبة في الليل، أو مرابطة بعدم الذهاب من الإدارة لمدة عشرة أيام أو ما يقاربها، وفي أثناء هذه المرابطة أو المناوبة يوجد مجلس يجتمع فيه العموم، ويوجد في هذا المجلس تلفزيون، وشارب دخان وشيشة، والتلفزيون يرتفع صوته بأغنية إلى أن يسمع من بعيد من الأغاني وأصوات النساء والطبل والمزيكا، وأنجبر أن آخذ مفتاح مكتب وأجلس فيه، لكن دون جدوى؛ لأني أسمع الأغاني بصوت مزعج، وإذا نصحتهم قالوا: (مطوع ما عليك شرهة)، أو من هذا القبيل، وطريقة عملي: أنني أطلب من قبل الرؤساء في الإدارة الموجودة في تلك الليلة لأكتب معاملة أو أتناول مفتاح لفتح مكتب، وأسمع هذه وأشم الدخان والشيشة، فماذا أعمل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وأرشدوني إلى طريقة أتبعها كي أنجو من هذا العمل.

ج١: أحسنت في ابتعادك عن مجلس اللغو والمنكر، ونسأل الله لنا ولك الثبات، واستمر في نصحهم بالتي هي أحسن، وبالحكمة وبالكلمة الطيبة، ومادام أنك اعتزلتهم في مكان آخر فلا شيء عليك، واشتغل بما ينفعك من عمل أو قراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س٦: امرأة تسأل عن هذا الحدث الذي حدث لها، أخذها امرأة أخرى تحت ضغط من

النساء؛ لتكون معها مجرد ونيس إلى أحد الدجالين، والمرأة تقول: إني ذهبت تحت ضغوط من النساء، وإني غير راضية على هذا المشوار، وإني وأنا في الطريق أستغفر ربي وأتبرأ من هذا المشوار، ولقد أخطأت المرأة التي معي الطريق وأنا أعرفه، ولم أبلغها به؛ لأني لا أصدق ذلك الدجال، ولا أريد الذهاب إليه. فكيف تكفر هذه المرأة عن هذا المشوار، وهل حكم الشرك ينطبق عليها، وهل لها من توبة، وهل تقبل توبتها؟

ج٦: عليها التوبة النصوح من هذا الفعل السيء، وعدم العودة لمثله؛ لأن إعانة المفسد على فساده يدخل صاحبه في الإثم، حيث إن الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين محرم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، ومجرد ذهابها مع أختها للمؤانسة إلى الدجالين والمشعوذين، لا يصل إلى درجة الكفر، إلا إذا صدقتهم فيما يقولونه، فإنها تدخل في عموم حديث رسول الله ﷺ، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم**» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولما رواه أبو موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومصدق بالسحر، وقاطع الرحم**» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٠٣)

س: يوجد لدي محل تسجيلات أغاني، وكان معي شريك، وبعد ما اتضح لي أن التسجيلات حرام سعرنا المحل ومحتوياته بأربعين ألف ريال، وأعطيت شريكي حصته مبلغ عشرين ألف ريال؛ لكي أقوم بإلغاء هذا المحل وإتلاف محتوياته، وسأل أحد إخوتي أحد المشايخ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وأفتاه بأن يبا ع هذا المحل ويتصدق بقيمته خير من إتلاف هذا المال، وبعد هذه الفتوى صرت في حيرة: هل أبيعه أو أتلفه، أو أقوم بتحويله إلى تسجيلات إسلامية؟ وهذا يحتـــاج إلى مبلـــغ وقدره عشرون ألف ريال، وهذا مبلغ مكلف بالنسبة لي، حيث إنني سجين.

فضيلة الشيخ الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: آمل فتوى في هذا الســـؤال عن طريقة رسمية:

هل أبيعه بمحتوياته وأتصدق من هذا المبلغ، أو أقوم بإتلاف الأشرطة وبيع الأجهزة – حيث إنها مكلفة – على محلات الاستريو أغاني، وكذلك بيع الديكور لمن يستعمله للاستريو الأغـــاني؟ علماً أن أجهزة التسجيل استريو لا تستخدم إلا في استريو الأغاني، أفتوني في هذا أثابكم الله.

ج: معرفتك حكم العمل الذي تزاوله نعمة من الله عليك، يجب عليك شكر الله جـــل وعلا عليها، وبالنسبة لمحل التسجيلات فالواجب تحويله إلى محل تسجيلات إسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز